وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر- بسكرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع :

محكمة التنازع في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة :
*سهير ورشاني

إشراف الأستاذ:
*حسونة عبد الغني

السنة الجامعية:
2015 / 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

لابد لي وأنا أخطو الخطوات الأخيرة في الحياة الجامعية بوقفة أعود إلى أعوام قضيتها في رحاب الجامعة مع أساتذة الكرام'الذين قدموا لي الكثير.

إلى من كان معي في هذا المشوار وساعدني في هذا النجاح ,إلى الأستاذ المشرف

مع فائق التقدير والاحترام

حسونة عبد الغني

_كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل ما ساعدني في انجاز هذا العمل إلى كل طاقم المكتبة فردا فردا,واخص بالذكر (رجاء' عفاف)

_كذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى كل طاقم مكتبة جامعة بومرداس 'بالأخص السيدة _فتحية_

_إلى كل من سقطت أسماؤهم سهوا وكل من تحمل معي نصيبا وافرا من العناء.

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى

إلى التي أحسنت تربيتي إلى رمز العطاء والحنان والشمعة التي أنارت دربي و عوني في حياتي ‘إلى التي افتخر أن أكون ابنتها‘والتي وفرت لي كل الظروف المناسبة للدراسة والنجاح إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض‘إلى كل من تستحق أن تكون الجنة تحت أقدامها,

إليك أمي الحبيبة والغالية

مليكة

إلى الشخص الذي لم يكتب له البقاء معي ليحضر فرحتي رحمه الله _أمين_واسكنه الله فسيح جنانه,

إليك أبي الغالي

شريف

إلى جوهرة قلبي وأمي الثانية أطال الله في عمرها

جدتي الغالية

وناسة

إلى زهراتي قلبي وفرحتي في الحياة والى من حبهم يجري في عروقي الى اخواتي الأعزاء (أمال ‘ليلى ,نجاح ‘حياة , محمد , كامل)

_ إلى من سا كمل معه مشوار حياتي ورفيق دربي ،زوجي حفظه الله

حمد

_ إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي,,,إلى ما تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت,في دروب الحياة الحلوة والحزينة,إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير,إلى من رسمن البسمة في حياتي إلى اعز صديقات _ أمال , رجاء ' أمينة _

_إلى البراعم الصغار وأمل مستقبل

(إسراء ‘رواد ‘إياد ‘ريتاج ,أية ‘ملك ‘خير الدين ‘بدر الدين)

_ إلى اغلي أخت وصديقة,إلى التي تدخل الفرحة في القلوب‘إلى ابنة خالي والقريبة على قلبي

_ شافية_

إلى صاحبة القلب الحنون التي ساندتني بكل كبيرة وصغيرة بهذا العمل

إليك أختي _سمية_

_اهدي هذا العمل إلى خالتي حفظها الله وأطال في عمرها _فاطمة_

_إلى أناس بمثابة العائلة الثانية لي (أبي محمد ‘أمي عزيزة ‘أختي وهيبة‘ نعيمة ‘زينو)

_إلى اغلي إنسانة على قلبي طال الله في عمرها _فريدة_

مقدمة

مر التنظيم القضائي في الجزائر بعدة مراحل ومحطات أساسية ، تبنى المشرع من خلالها نظام الأحادية بعد الاستقلال مباشرة الذي استمر إلى غاية التعديل الدستوري 1996 ، والذي كرس نظام الازدواجية القضائية بصفة رسمية من خلال وضع هيئات قضائية إدارية مستقلة عن هيئات القضاء العادي .

مما أدى إلى ضرورة إنشاء هيئة أخرى تفصل في حالة تنازع الاختصاص بين هاتين الجهتين القضائيين، وذلك من اجل تفادي إي إشكال قد يقع بين النظامين في مجال الاختصاص، ومن اجل تحقيق السير الحسن للهرمين القضائيين، يشير الدستور 1996 في المادة 152 إلى تأسيس هيئة قضائية تفصل في هذه النزاعات تتمثل في محكمة التنازع لتكفل بأي إشكال قد ينتج عن تطبيق الازدواجية في القضاء والعمل على احترام قواعد الاختصاص القضائي.

هذه الهيئة تم تأسيسها بواسطة القانون العضوي رقم 03_98 المتعلق باختصاصاتها ونظام عملها وسيرها،فهي نتيجة حتمية لتبني الازدواجية القضائية و لمساهمتها الفعالة في تكريس هذا النظام المزدوج ، وما تؤديه من تحقيق العدالة من خلال تحديد مجال الاختصاص لكل جهة من جهتي القضاء العادي والإداري بصورة دقيقة.

وفي هذا الإطار تتمحور الإشكالية بحثنا هذا حول :

مامدى فعالية الإطار الموضوعي و الإجرائي لمحكمة التنازع في المساهمة في أداء مهامها؟

أهمية الموضوع :تتمثل أهمية موضوع محكمة التنازع في الجزائر في حالتين:

1_**أهمية نظرية:** هي الإحاطة والإلمام بمختلف الجوانب المفاهيمية و القانونية لمحكمة التنازع من خلال تحديد مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بمحكمة التنازع.

2_**أهمية عملية:** إبراز الإجراءات والطرق القانونية لعمل محكمة التنازع في إطار تحقيقها لتسوية حالات التنازع التي تحدث بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري.

أسباب اختيار الموضوع:تعود أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى:

1 _ **أسباب ذاتية:** اختياري للموضوع نظرا للطبيعة القانونية لمحكمة التنازع كونها من الأجهزة القضائية المستحدثة في النظام القضائي الجزائري ، ولنقص الاهتمام لدارسة هذا الجهاز

2_ **أسباب موضوعية:**يعتبر موضوع محكمة التنازع احد المواضيع التي تدخل في مجال القانون الإداري، والذي يعد مجال دراستنا على مستوى الماستر، وبأن موضوع هذه المذكرة في سياق تدابير استكمال دراستنا على مستوى هذا التخصص.

المنهج المستخدم :

اعتمدت في طرحي أساسا على المنهج التحليلي الوصفي ، والذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية وذات الصلة بموضوع محكمة التنازع من اجل القيام بعملها.

وكذا تم فيه إبراز الإطار المفاهيمي للمحكمة التنازع من خلال تعريفها وخصائصها ونشأتها، وتحديد الإطار الإجرائي من خلال التشكيلة البشرية للمحكمة ،والإجراءات رفع الدعوى أمامها.

الدراسات السابقة :

اعتمدت على بعض المؤلفين مثل الدكتور رشيد خلوفي في كتابه المتضمن قانون المنازعات الإدارية الذي تناول فيه فصلا في محكمة التنازع و كذلك الدكتور محمد صغير بعلي في كتابه المتضمن الوجيز في المنازعات الإدارية الذي تناول فيه تنازع اختصاص محكمة التنازع.

صعوبات الدراسة:

باعتبار إن موضوع حديث لأنه جاء بعد تعديل الدستوري سنة 1996، فقد واجهت صعوبات تتمثل قلة المصادر والمراجع المتخصصة في موضوع محكمة التنازع وحتى إن وجدت تكون مختصرة و سطحية .

خطة البحث:

لمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى فصلين أساسين مسبوقين بمقدمة، حيث كان **الفصل الأول** محور للإطار الموضوعي لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري أما **الفصل الثاني** فقد كان محلا للإطار الإجرائي لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري :

تمهيد

أدخل دستور 1996 نظاما قضائيا يتميز بازدواجية الهياكل القضائية نظاما ينشأ أحيانا مسائل جوهرية تتعلق بتوزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية و الجهات القضائية العادية و بالتالي تنازع بينهما حول قاعدة الاختصاص النوعي .

و لتحقيق السير الحسن للهرمين القضائيين أشار دستور 1996 في المادة 152 إلى تأسيس هيئة قضائية تفصل في هذه النزاعات و هي محكمة التنازع . و حسب ما جاء في هذه المادة الدستورية :" تعتبر محكمة التنازع الهيئة القضائية الأسمى و هيئة تضمن السير الحسن للنظام القضائي المزدوج بواسطة الرقابة التي تمارسها و تفرضها على الهرمين عندما تطرح مسألة الاختصاص بينهما ".

و قد تم تأسيس محكمة التنازع بواسطة القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 1998/06/03.

و نظرا لأهمية هذه الهيئة سوف نتطرق في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لمحكمة التنازع في الجزائر و ذلك في مبحثين : **المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لمحكمة التنازع** أما **المبحث الثاني : حالات التنازع الاختصاص** .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري :

لحل إشكالية التنازع بين الجهات القضاء الإداري و جهات القضاء العادي ، توجد محكمة التنازع التي تتسم و تتميز بطبيعة قضائية خاصة هي طبيعة قضاء التحكيم بين قضائيين مستقلين عن بعضها البعض استقلال كاملا و شاملا ، و من هنا يتضح لنا بأن تنازع الاختصاص يعتبر نتيجة طبيعة تعود جهات القضاء داخل الدولة الواحدة و تجنب لمثل هذه النتائج و الإشكالات القانونية كان من الضروري إنشاء محكمة تقضي في إشكالات تنازع الاختصاص .

حيث نجد الدكتور خلوفي بأنه لابد من تأسيس هيئة قضائية تفصل في هذا التنازع تتمثل في محكمة التنازع " tribunal de couflit". و لذلك كانت محكمة التنازع في الجزائر نتيجة حتمية استحدثت بموجب التعديل الدستوري 1996 و القانون العضوي الخاص بها رقم 03/96 المؤرخ في 2008/02/25 .

المطلب الأول:ماهية محكمة التنازع

سنخصص هذا المطلب لدراسة ماهية محكمة التنازع حيث سنخصص الفرع الأول مفهوم محكمة التنازع و الفرع الثاني نشأة محكمة التنازع و الفرع الثالث الخصائص محكمة التنازع .

الفرع الأول: مفهوم محكمة التنازع في الجزائر:

لقد تم إنشاء محكمة التنازع كهيئة دستورية بموجب التعديل الدستوري 1996 ، الذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء و الذي نتج بدوره عن تطور المنظومة القضائية التي تهدف إلى تخصص حقيقي للقضاء من شأنه أن بدعم السلطة القضائية ، حتى تتولى مهامها في المحافظة على الحقوق الأساسية للمجتمع حيث نصت المادة 152 على "تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة".[1]

و لقد تناولت المواد 398 إلى 406 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية محكمة التنازع، كما نظمها المشرع كذلك بموجب القانون العضوي رقم 03/08 المؤرخ في 03 يوليو 1998 الذي حدد اختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها .

و تجد محكمة التنازع في الجزائر العاصمة مقر لها وفقا للمادة 02 من القانون العضوي 03/98.[2]

و تحتل محكمة التنازع مكانة خاصة تجعلها خارج الهيكل السلمي للنظامين القضائيين العادي و الإداري ، و من ثمة فهي لا تنظر في حالات التنازع التي تثار داخل

[1] انظر المادة 152 لتعديل الدستوري لسنة1996 .

[2] مادة 2 من القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 3 ماي 1998 ، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها و عملها ، ج ر ، العدد 39 ، لسنة 1998 .

الجهة القضائية الواحدة سواء كانت تنتمي للقضاء العادي أو الإداري ، و بإنشائها يكون الدستور الجزائري قد حسم أي إشكال يثار في مجال تنازع الاختصاص بين جهتين مختلفتين [1].

الفرع الثاني :نشأة محكمة التنازع في الجزائر

تعود الجذور التاريخية لإنشاء محكمة التنازع إلى الوجود الفرنسي في الجزائر على اعتبار أن الجزائر كانت عبارة عن مقاطعة فرنسية ينطلق عليها النظام القانوني المعمول به في فرنسا حيث كان ذلك مع قانون مايو 1972 المؤرخ في 24 ماي 1872 حيث نصت المادة 09 منه على مبدأ إنشاء محكمة التنازع لتتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي و القضاء الإداري.

أما بعد الاستقلال فقد تم إغفالها إلى غاية 1996 حيث تم تكريسها من خلال التعديل الدستوري سنة 1996 الذي كرس مبدأ الازدواجية القضائية ، و أعلن عن إنشاء محكمة التنازع بموجب المادة 152 منه و المادة 153 التي نصت على وجوب صدور قانون عضوي منظم لهذا الهيكل القضائي الجديد و تطبيقا لذلك صدر القانون العضوي 03/98 و الذي نصت 16 منه على أن التنازع في الاختصاص يكون عندما نقضي جهتين قضائيتين إحداهما خاضعة للقضاء العادي و الأخرى للقضاء الإداري باختصاصها أو عدم اختصاصها بالفصل في نفس النزاع".

و بالتالي فإن الهدف من إنشاء محكمة التنازع هو تجنب الوصول إلى أحكام قضائية متناقضة يصعب تنفيذها عن أجهزة قضائية مختلفة و مستقلة عن بعضها في حالة التنازع الايجابي ، و تجنب حالة إنكار العدالة بالنسبة للتنازع السلبي.

[1] عمار بوضياف ،**النظام القضائي الجزائري (1962-2002)** ، طبعة 1، للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2003 ص 320.

وبإنشاء هذه الهيئة يكون المشرع الجزائري قد تفادى الوقوع في إشكالات قانونية حدثت لدول أخرى مرت بنفس التجربة كمصر.[1]

الفرع الثالث: خصائص محكمة التنازع في التشريع الجزائري

باعتبار محكمة التنازع جهة القضاء المختص بالنظر و الفصل في حالات التنازع بين نظام القضاء العادي و نظام القضاء الإداري ، تتميز بطبيعة و خصائص قضائية متميزة عن بقية المؤسسات الدستورية المستخدمة من قبل الدستور 1996 و من أهمها :

أولا : أنها تابعة للنظام القضائي

إن محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي فهي ليست جهة إدارية بل هي محكمة متخصصة تنظر في مسألة محددة و لها تشكيلة خاصة ، و تتبع بشأنها إجراءات محددة.[2]

و هي متخصصة لأنها أنشأت للفصل في مسألة محددة تتمثل في حل إشكاليات تنازع الاختصاص و تناقض الأحكام .

و من ثمة فهي لا تنظر في تنازع الاختصاص الذي قد يحدث بين جهتين قضائيتين تابعتين لنفس النظام ، كتلك التي قد تحدث بين المجالس القضائية و المحكمة العليا، أو بينهما و بين المحاكم ، أو تلك التي تقع بين المحاكم الإدارية و مجلس الدولة ، لأنها تحل داخليا من قبل أجهزة كل نظام بواسطة الهيئة العليا فيه ، سواء كانت المحكمة العليا أو مجلس الدولة و هو ما قضت به محكمة التنازع في قرارها الصادر في 2005/07/17.[3]

---

[1] مصطفى أبو زيد فهمي ،**القضاء القضاء الإداري "مجلس الدولة قضاء الإلغاء"**، طبعة 10 ،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2004.ص371

[2] مرزوقي فهيمة : **النظام القانوني لمحكمة التنازع ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية** ، تخصص مؤسسات إدارية و دستورية، المركز الجامعي ، سوق أهراس ، سنة 2005. ص64.

[3] مجلة مجلس الدولة ،العدد8 ،سنة2006 قرار صادر بتاريخ 2005/07/17 ، ص254 .

"بأن محكمة التنازع غير مختصة في نظر تنازع الاختصاص الواقع بين غرفة إدارية جهوية و غرفة إدارية محلية"[1].

ثانيا : أنها محكمة مستقلة

و ذلك باعتبارها مؤسسة قضائية دستورية مستقلة عن جهات القضاء الإداري و العادي فهي تقع خارج الهرمين القضائيين الإداري و العادي ، و منه ثمة لها وضع متميز و مكانة خاصة بحيث لا تشكل بأية حال من الأحوال سلطة قضائية أو رئاسية أو وصائية على كل من النظام القضائي العادي و القضاء الإداري .

ثالثا : أن قضاؤها متساوي الأعضاء

إن قضاء محكمة التنازع هو قضاء متساوي الأعضاء إدا تضم بالتساوي قضاة ينتمون للقضاء العادي ممثل في المحكمة العليا و قضاة من القضاء الإداري ممثل في مجلس الدولة بالإضافة إلى ذلك فإن قضاؤها يسوده مبدأ التناوب قضاة القضاء العادي و قضاة القضاء الإداري.[2]

رابعا : أن قضاؤها من طبيعة تحكمية

أن قضاء محكمة التنازع على حد تعبير الدكتور عمار عوابدي قضاء من طبيعة خاصة فهو ليس بقضاء ابتدائي و لا بقضاء استئناف أو نقض، إنما هو قضاء التحكيم و الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي و الإداري.[3]

---

[1] أنظر مجلة مجلس الدولة ،العدد 8، مرجع سابق، ص254.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص323.

[3] عمار عوابدي، ا **لنظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ،الجزء الأول ،الطبعة الرابعة ،ديوان مطبوعات الجامعية ،الجزائر،2005،ص138.

خامسا : أن قضاؤها ملزم

يعتبر قضاء محكمة التنازع ملزم سواء الجهات القضاء الإداري أو العادي و نهائي و غير قابل لأي طعن.[1]

سادسا : تتميز محكمة التنازع بتنظيم داخلي خاص

فهو مختلف عن بقية الأجهزة القضائية فهي لا تحتوي كغيرها من الجهات القضائية على غرف و لا على أقسام، و هو ما يستخلص من نص المادة 14 من القانون العضوي 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع الذي حددت الأمور التي يجب أن يتضمنها النظام الداخلي للمحكمة.[2]

المطلب الثاني : الأسس القانونية لمحكمة التنازع

إن محكمة التنازع تستمد مكانتها القانونية من الدستور و من القانون العضوي 03/98 و من بعض النصوص القانونية الأخرى و لهذا سنتناولها في ثلاث فروع : الفرع الأول أساس الدستور أما الفرع الثاني الأساس التشريعي و الفرع الثالث تقييم الأسس القانونية لمحكمة التنازع.

الفرع الأول : الأساس الدستوري:

لقد أقر صراحة التعديل دستور 1996 على تأسيس محكمة التنازع و هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال المادتين 04/152 و المادة 153 من هذا التعديل.

---

[1] عمار عوابدي . نفس المرجع . ص 138.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص324 .

أولا : محتوى المادة 152

"تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة"، و بهذا تعد هذه الفقرة بمثابة شهادة ميلاد دستورية لمحكمة التنازع ،بحيث استعمال المشرع في هذه المادة مصطلحات جوهرية هي " تتولى"."الفصل""تنازع الاختصاص"المحكمة العليا."ا"مجلس الدولة"، و تخص عبارة "تتولى الفصل" موضوعه الاختصاص النوعي ، يعني حدود مجال محكمة التنازع و كيفيته و نوعيته و يترتب عن هذا الموضوع نجاح أو فشل المهمة المخولة لهذه الهيئة القضائية التحكيمية.

إن كلمة "تتولى" تحول لمحكمة التنازع دون سواها مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي كما أن حل مسألة الاختصاص بين الهرمين القضائيين يؤثر بصفة مباشرة و عميقة على السير الحسن للعدالة.

ثانيا : محتوى المادة 153

يحدد القانون العضوي تنظيم المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع و اختصاصاتهم الأخرى ،و عليه فإن الثوب الذي يفرغ فيه نظام محكمة التنازع يكون في شكل قانون عضوي و لكن عبارة "و اختصاصاتهم الأخرى " توسع من أحكام المادة 152 من نفس الدستور على اعتبار أنها توحي بأن محكمة التنازع اختصاصات، أخرى يمارسها تكريس من خلال القانون العضوي المنظم لها.[1]

الفرع الثاني :الأساس التشريعي

يتمثل الأساس القانوني لمحكمة التنازع في القانون العضوي 03/95 المذكور سابقا و المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها و يعد بطاقة تعريفها و قد تم عرضه

[1]أحمد محيو ، **المنازعات الإدارية _ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد** _ ،الطبعة السادسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر .ص10.

على مجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور طبقا لنص المادة 02/123 من الدستور ، و تمت المصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة في 03 فبراير 1998 و مصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة في 30 مايو 1998 .

أولا : محتوى القانون العضوي رقم 03/98:

يحتوي القانون العضوي 03/98 مادة تنظيمية مصدقة إلى خمس فصول :

- يشمل الفصل الأول أحكام عامة في أربعة مواد
- و يتضمن الفصل الثاني سبعة مواد تنظم تشكيلة محكمة التنازع
- و يختص الفصل الثالث عمل محكمة التنازع في ثلاث مواد
- يتكون الفصل الرابع من تسعة عشر مادة خصصت للإجراءات المتبعة أمامها.

أما الفصل الخامس فقد خصص مادتين تتعلقان بالأحكام الانتقالية و الختامية و نلاحظ أنه خلال تفحص الأولي لهذه البطاقة القانونية نجد أنه تكتنفها عدة نقائض منهجية و إجرائية و موضوعية.

ثانيا: النصوص القانونية الأخرى التي لها علاقة بمحكمة التنازع.

تتمثل النصوص القانونية التي لها علاقة بمحكمة التنازع في :

- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بمجلس الدولة
- القانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية
- القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق إجراء التنظيم القضائي
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/04/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

1 – **القانون العضوي رقم 01/98** :المعدل و المتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله لأن مجلس الدولة بمثابة هيئة قضائية عليا في المادة الإدارية.

2 – **القانون رقم 98 /02** :المتعلق بالمحاكم الإدارية ضمن النصوص التشريعية التي ترجع إليها محكمة التنازع للنظر في القضايا المطروحة أمامها.

لكونه حدد قبل القانون 08_09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية مجال الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بحيث تنص المادة الأولى منه "تنشأ المحاكم الإدارية كجهة للقانون العام في المادة الإدارية "

3– القانون العضوي 11/05 :المتعلق بالنص التشريعي التطبيقي لأحكام المادة 152 من الدستور 1996 بحيث حددت في مادته الثانية الهياكل القضائية العادية و الإدارية عندما تنص على ما يلي :"يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع".

4– القانون 09/08 : المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية علاقة مباشرة مع الإطار القانوني لمحكمة التنازع بحيث تسمح المواد 800 و 903 تحديد مجال اختصاص القضائي الإداري و تعتبر المقياس القانوني الذي ترتكز عليه محكمة التنازع عند الفصل في القضايا المطروحة عليها و المتعلقة بتنازع الاختصاص.

تشكل النصوص القانونية المذكورة أعلاه الإطار القانوني الذي يسمح لمحكمة التنازع أن تقوم بأعمالها القضائية .[1]

[1] رشيد خلوفي ،**قانون المنازعات الإدارية ،جزء الأول** ،ديوان مطبوعات الجامعية ، الجزائر،2012،ص203.

الفرع الثالث : تقييم الأسس القانونية لمحكمة التنازع.

في هذا الفرع تتناول تقييم الأسس القانونية لمحكمة التنازع و النقائض من الناحية المنهجية و الإجراءات والموضوعية .

أولا : النقائض من الناحية المنهجية

تهدف المنهجية في النصوص القانونية إلى ترتيب وتقسيم موادها حسب مواضيع معينة تسهل فهمها ،لكن القانون العضوي رقم 03/98 يكتنفه نقص في عدم تخصيص فصل الاختصاصات محكمة التنازع ،رغم أن المادة 153 من دستور 1996 نصت صراحة على ذلك ،وأن القانون العضوي رقم 03/98 هو في حد ذاته تطرق في المادة الأولى التي تنص على" يحدد هذا القانون العضوي اختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها طبقا لأحكام المادة 153 من الدستور".

إضافة إلى ذلك سوء ترتيب المواد و ذلك من خلال الرجوع إلى المادة 16 من قانون 03/98 المتعلقة بموضوع الاختصاص في الفصل المعنون "الإجراءات" و نجد المادة 03 المتعلقة بنفس الموضوع في الفصل المتعلق بالأحكام العامة ، و أدرجت المادتين 30 و 31 الفصل المخصص للإجراءات بينما يتعلق موضوعها بالقرارات الصادرة عن محكمة التنازع.[1]

و نجد بجانب هذا النقص في المنهجية نقص آخر لا يقل أهمية يتمثل في النقص الكمي للقانون العضوي رقم 03/98 ، بحيث إذا كانت السلطة التقديرية للمشرع غير قابلة للمناقشة من حيث ملائمتها إلا في حالة عدم دستوريتها ، فإن عدد مواد قوانينها يبقى قابل للإثراء قصد وضع قواعد كافية توضح الهدف المنتظر و في هذا الصدد فإن المواد من 16 إلى 18 من هذا القانون تبقى غير كافية لتحديد أنواع تنازع الاختصاص.

[1] رشيد خلوفي ،**قانون المنازعات الإدارية**، مرجع سابق،ص203.

كما أن المواد من 19 إلى 30 من نفس القانون العضوي هي الأخرى غير كافية لضبط خصوصيات أنواع المنازعات سواء من حيث الإجراءات أو من حيث النتائج القضائية المترتبة عن عمل محكمة التنازع.[1]

ثانيا : النقائض من الناحية الإجرائية

تتمثل النقائض من الناحية الإجرائية ، أنه لم يحترم ترتيب تأشيرات المصادقة حيث رتب المشرع مصادقة البرلمان بعد رأي المجلس الدستوري ، فإنه لم يراعي في ذلك أحكام المادة 02/165 من الدستور التي تقر صراحة إن المجلس الدستوري يبدي رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان .[2]

ثالثا : النقائض من الناحية الموضوعية

كذلك الناحية الموضوعية هي الأخرى كانت محل نقض كسوء توظيف المصطلحات القانونية ، حيث تبرز هذه الملاحظات من مقارنة نص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 03/98 و نص المادة 152 من الدستور ما يلي :

" تؤسس محكمة التنازع للفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة."بينما تنص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 03/98 ما يلي :

" تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون."

[1] رشيد خلوفي ،**قانون المنازعات الإدارية** مرجع سابق،ص202.

[2] أنظر المادة 02/165 من التعديل الدستوري 1996، مرجع سابق.

تظهر مقارنة النصين القانونيين مخالفين : الأولى اصطلاحية و الثانية موضوعية.[1]

ضف إلى ذلك مخالفة المادة الثالثة من القانون العضوي 03/98 للمادة 152 من الدستور بحيث تمت مخالفا النص التشريعي لنص الدستور في نقطتين هما :

- تتمثل المخالفة الأولى في استعمال كلمة " منازعات " من طرف المشرع بدل كلمة " تنازع " الذكورة في المادة 152 من الدستور.
- و تتمثل المخالفة الثانية عند استعمال جملتين طويلتين بدل مجلس الدولة و المحكمة العليا لتحديد مجال اختصاص محكمة التنازع ، فلماذا هذه العبارة طويلة و المثيرة لتأويلات مختلفة بينما كان من الأبسط استعمال عبارات مفهومة و هي " القضاء الإداري" للإشارة ما نصت عليه الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء الإداري " القضاء العادي" للتعبير عما سمي في نفس المادة "بالجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء العادي. "

و بهذا فهل سنتخلص من صياغة المادة الثالثة من القانون العضوي 03/98 كاجتهاد لفهم عبارتي المحكمة العليا و مجلس الدولة الذكورة في دستور 1996 كمصطلحات يقصد بها الهرم القضائي العادي و الهرم الفضائي الإداري ؟

إن الإجابة عن التساؤل الذي سبق طرحه أن كلمة "المحكمة العليا" و"مجلس الدولة" التابعتان إلى مستوى قضائي واحد، بينما العبارات المذكورة في المادة الثالثة من القانون العضوي 03/98 تعبر عن الهرمين القضائيين و بالتالي فان ما جاء في هذه المادة تخالف موضوعا نص المادة 152 من الدستور 1996 الذي حده تنحل محكمة التنازع إلا في تنازع الاختصاص في المحكمة العليا والمجلس الدولة فقط.

[1] رشيد خلوفي ،**قانون المنازعات الإدارية** ،مرجع سابق،ص206 .

لكن لابد من الإشارة إلى أن الصياغة التي قدمها المجلس الدستوري في المادة الثالثة من القانون العضوي 03/98 أكثر فعالية و منطقية بالنظر لما جاء في الفقرة الرابعة من 152 من إمكانية إخطار محكمة التنازع عندما تنص المادة 04/152 أم هذا الإخطار لا يتم إلا في حالة تنازع بين المحكمة العليا و مجلس الدولة فقط.[1]

[1] رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص208.

المبحث الثاني :صور التنازع الاختصاص

باعتبارها هيئة قضائية ، فإن اختصاص محكمة التنازع يكمن في النظر و الفصل في تنازع الاختصاص ، حيث تنص المادة 15 من القانون العضوي 03/98 على ما يلي : " لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص "، و بالتالي إن دراسة موضوع الاختصاص محكمة التنازع يقضي تحديد معيار ذلك الاختصاص و القرار الصادر عنها حيث اعتمد المشرع الجزائري في تحديد الاختصاص محكمة على المعيارين العضوي و الموضوعي وفقا للمادة 03 من القانون العضوي 03/98 ، و ذلك من خلال ثلاث مطالب:

- ✓ المطلب الأول : حالة التنازع الايجابي
- ✓ المطلب الثاني : حالة التنازع السلبي
- ✓ المطلب الثالث : حالة تناقض بين حكمين نهائيين.

المطلب الأول :حالة التنازع الإيجابي

سنتعرض في هذا المطلب إلى حالة التنازع الإيجابي من خلال تعريفه و شروطه.

الفرع الأول: تعريف التنازع الإيجابي:

يثور التنازع الايجابي عندماتتمسك و تقتضي جهة القضاء العادي و القضاء الإداري باختصاصهما في نفس النزاع موضوعا و أطرافا بالنظر في دعوى معينة ، كان يقضي مجلس الدولة باختصاصه في نفس القضية التي تقضي المحكمة العليا باختصاصها بالفصل فيها حيث :"يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع ."[1] و يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام الجهة الإدارية و أخرى قضائية و يكون مبنيا على نفس السبب و نفس الموضوع المطروح أمام القاضي.

و أول ما يلاحظ على هذا التعريف أنه عام و لا يكشف عن خصوصيته تنازع الاختصاص الايجابي و خاصة بمقارنته بتنازع الاختصاص السلبي ،كما أن ما جاء في المادة 19 من القانون العضوي 03/98 لا يسمح بتمييزه عن النزاعات الأخرى، بحيث تنص

هذه المادة على نفس الإجراء المتمثل في " يرفع النزاع " أمام محكمة التنازع بعريضة مكتوبة تودع و تسجل بكتابة الضبط. و عليه هل عمومية هذا الإجراء تعني أنه لا يمكن لطرفي تنازع الاختصاص الايجابي رفع هذا الأخير أمام محكمة التنازع ؟ إن الإجابة بنعم و هي جلية من المادة 19 من نفس القانون غير موضوعية و غير منطقية نظرا لمغزى تأسيس نظام ازدواجية القضاء و خصوصية تنازع الاختصاص الايجابي لأن الهدف من الازدواجية القضائية يتمثل في وجود قضاء إداري ينظر مبدئيا و دون سواه في النزاعات الإدارية و إبعاد

[1] أنظر المادة 16 من القانون العضوي 03/98 ،مرجع سابق .

تدخل القاضي العادي فيها و هي بالتالي الحالة الوحيدة المؤدية إلى تنازع الاختصاص الايجابي.[1]

الفرع الثاني: شروط التنازع الإيجابي

تتمثل شروط رفع دعوى التنازع الايجابي أمام محكمة التنازع التي تضمنتها المادة 16 من القانون العضوي 03/98 فيما يلي :

- وجود دعويتين مرفوعين أمام جهتين قضائيين مختلفتين
- أن تكون هناك وحدة في الموضوع ، النزاع و أطرافه و كذا سببه
- أن تمسك كل جهة بالنظر في الدعوى موضوعيا باعتبارها ضمن اختصاصها.[2]فإذا توافرت الشروط السالفة الذكر تتدخل محكمة التنازع قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى من أحد جهات النظامين القضائيين للفصل في القضية المنازع إيجابيا.

و في هذا الصدد صدر قرار من محكمة التنازع يقضي بعدم وجود محل للتنازع في الاختصاص . انطلاقا من أن حدوث تنازع بين قرارين صادرين نهائي في الموضوع واحد عن القضاء العادي و الأخر عن القضاء الإداري يتوقف على وجوب تقاضي نفس الأطراف بنفس الصفة أمام الجهتين الإدارية و المدنية حول نزاع يذهب على نفس الموضوع و مبني على نفس السبب و بالتالي فلا محل للتنازع بين قرارات لا تتوفر فيها هذه الشروط الجوهرية.

و كان ذلك في قضية رفعت أمامها بموجب عريضة مسجلة في 2005/08/03 لدى كتابة ضبط محكمة التنازع حيث طلب فريق ... من محكمة التنازع الفصل في التنازع الاختصاص القائم بين القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ

---

[1] نويري عبد العزيز ،**المنازعة الإدارية في الجزائر**،**_تطورها وخصائصها_**، دورية داخلية متخصصة العدد،7جويلية 1999 ،ص 20.

[2]محمد محمد عبده إمام ،**القضاء الإداري** ،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر 2008، ص 202 .

2005/03/27 و قرار بين صادرين من مجلس قضاء قسنطينة أحدهما بتاريخ 2005/04/09 في المجال المدني و الثاني في المجال العقاري بتاريخ 2004//05/22.

و لهذا الأسباب فإن محكمة التنازع في مادته الثانية القول بألا محل للتنازع في الاختصاص.[1]

المطلب الثاني: حالة التنازع السلبي

مبدئيا يختلف تنازع الاختصاص السلبي عن تنازع الاختصاص الايجابي من حيث مفهومه وشروطه وهذا رغم عدم تمييزها في القانون العضوي رقم 03/98 .

الفرع الأول: التنازع السلبي :

وقد تضمنته المادة 16 من القانون العضوي 03/98 إلى جانب التنازع الايجابي، وقد جاء فيها: "يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري بعدم اختصاصهاللفصل في النزاع ."

و عليه فإن التنازع السلبي بين جهات القضاء الإداري و جهات القضاء العادي هو حالة التي تقرر و تحكم فيها كل من الجهتين القضائيتين العادية و الإدارية بعد اختصاصها في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها تباعا.بحيث تصبح الدعوى بدون قضاء تختص بالنظر فيها و منه يثار و يقام التنازع السلبي أمام قضاء محكمة التنازع نهائي يقضي بتحديد الجهة القضائية المختصة بعملية النظر و الفصل في الدعوى .[2]

[1] قرار رقم 40 بتاريخ 2007/12/09.

[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 142.

و منه يعد التنازع السلبي بأنه النزاع الناتج عن تصريح القضاء العادي و القضاء الإداري بعدم اختصاصها اتجاه قضية واحدة .[1]

الفرع الثاني :شروط التنازع السلبي

يتطلب لقيام التنازع السلبي عدة شروط تتمثل فيما يلي:

_يجب أن ترفض كل جهة من جهتي القضاء العادي و الإداري الفصل في الدعوى المعروضة عليها بحكم تقرر فيه عدم اختصاصها.

_يجب أن يكون حكمي عدم الاختصاص نهائيين، أي غير قابلين للطعن أمام أي جهة من جهات القضاء،في حين نجد المادة 01/17 من القانون العضوي 03/98 التي تنص :" يمكن الأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين .ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي."[2]

و منه بموجب المادة 17 يكون على المتقاضي أن ينتظر قبل اللجوء إلى محكمة التنازع أن يطعن في القضية مرتين، و ما يتطلبه ذلك من وقت و مواعيد يجب احترامها، في حين أن الأمر لا يتعلق سوى بتحديد الجهة المختصة بالنظر في النزاع و ليس بموضوع النزاع في حد ذاته ، كما لا يمكن لصاحب الشأن التوجه إلى محكمة التنازع إذا فات ميعاد الطعن في الحكم دون أن يطعن فيه لأن المادة 152 من دستور 1996 تشترط لرفع دعوى تنازع الاختصاص أن يكون الحكمين صادرين عن المحكمة العليا و مجلس الدولة.[3]

---

[1] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية** ، مرجع سابق، ص 224.

[2] رشيد خلوفي،**قانون المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص 224.

[3] رشيد خلوفي،**قانون المنازعات الإدارية**، مرجع سابق ، ص 224.

و الإشكال هنا تشيره المادة 17 من القانون العضوي 03/98 و المادة 152 من دستور 1996 لأن المادة 17 من القانون العضوي 03/98 تشترط لرفع النزاع أمام محكمة التنازع أن يكون الحكمين نهائيين ، و يمكن أن يتحقق هذا الشرط إذا ما صدر حكم عن إحدى جهتي القضاء في الدرجة الأولى و فات ميعاد الطعن فيه دون أن يمارس المتقاضي حقه في الطعن و من ثمة يصبح الحكم نهائيا و غير قابل للطعن و بالتالي يمكن لصاحب الشأن أن يرفع دعواه أمام محكمة التنازع ، لكن بالرجوع لنص المادة 152 من دستور 1996 نجد أن هذا الاحتمال صعب التحقيق لأنها تشترط لرفع دعوى تنازع الاختصاص السلبي أمام محكمة التنازع، أن يكون الحكمين النهائيين صادرين عن المحكمة العليا و مجلس الدولة.

و في اعتقاد أن المادة 152 من الدستور لم تكن خاطئة كما لم تكن المادة 03 من القانون العضوي 03/98 غير دستورية لأن نص المادة 17 من القانون العضوي 03/98 تشترط في حكمي الاختصاص بالنسبة للتنازع الايجابي ، و كذا حكمي عدم الاختصاص بالنسبة للتنازع السلبي و أيضا في حالة وجود حكمين متناقضين أن يكون صادرين من الدرجة الأخيرة لكل جهة من جهتي القضاء أي المحكمة العليا و مجلس الدولة.

و لا يقصد بالحكمين النهائيين أن يكون ميعاد الطعن فيهما قد فات دون أن يستعمل صاحب الشأن حقه في الطعن بالنظر للمادة 152 من الدستور كما سبق ذكره.

و في الأخير نجد أن المادتين 03 و 17 من القانون العضوي 03/98 لا تخالفان الدستور في شيء و أن القاضي يطبقهما دون أي حرج أو تردد.[1]

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا،**المنتقى في قضاء مجلس الدولة (ملحق: القانون العرفي لقرية آث هيشم.)** ج3، دار الهومة ، طبعة الثانية، الجزائر،2009 ،ص 198.

يجب أن يكون الحكمين الصادرين عن جهتي القضاء متعلقين بنفس النزاع ، و نقصد بنفس النزاع أن تكون هناك وحدة في موضوعة و أطرافه و سببه.[1]

و منه الجدير بالملاحظة في الأخير.أن صورتي التنازع الايجابي و التنازع السلبي لا تقومان إلا بتوفر شرط " نفس النزاع " الذي يعني وحدة النزاع المطروح أمام جهتي القضاء ، مما يستلزم توافر وحدة الأشخاص و الموضوع و السبب :

1. من حيث الأطراف التقاضي بنفس الصفة أمام جهتي القضاء
2. من حيث الطلب : يجب أن يكون الطلب المقدم إلى الجهتين القضائيتين واحد.
3. من حيث السبب : كما يجب أن يستند الطلب أمام الجهتين على نفس السبب.[2]

في هذا الصدد صدر قرار عن محكمة يقضي بالتنازع السلبي و ذلك انطلاقا من تصريح القضاء المدني و القضاء الإداري على التوالي بعدم اختصاصهما للفصل في نزاع حول صفقة عمومية مبرمة بين مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري (و غير مكلفة بإنجاز مشروع عمومي) و شركة خاصة يؤدي إلى تنازع سلبي مما يخول لمحكمة التنازع صلاحية القول أن النزاع يكتسي طابع تجاري بحت و أن معالجته تدخل ضمن اختصاص القضاء المدني و كان ذلك من قضية رفعت أمامها بموجب العريضة المسجلة يوم : 2005/09/113 لدى أمانة ضبط محكمة التنازع عرض السيد ... على هذه الجهة القضائية التنازع في الاختصاص الناجم عن وجود قرارين:

- ✓ قرار صادر عن مجلس قضاء بشار يوم 2002/10/13 عن الغرفة المدنية التي ألغى حكم محكمة بشار الصادر بتاريخ : 2001/12/23 و فصل من جديد بأن القاضي

[1] مجلة مجلس الدولة، عدد8 ،2006، قرار بتاريخ 2005/07/17.

[2] محمد صغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، سنة 2005 ، ص256.

المدني لم يكن مختصا بالفصل في النزاع ، طبقا للاجتهاد القضائي الوارد في قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 2002/05/08.

- ✓ قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2005/03/01 الذي ألغى القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بشار بتاريخ 2003/04/12 و فصل من جديد صرح بعدم اختصاص القاضي الإداري للفصل في النزاع لأن الشركة الجزائرية للتأمين مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري.

و لهذا الصدد فإن محكمة التنازع تقرر قبول الدعوى شكلا كذلك وجود تنازع سلبي في الاختصاص بين القرارين ، و أن القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء بشار باطل و لا أثر له، مع إحالة الدعوى و الأطراف أمام مجلس قضاء بشار(الغرفة المدنية) للفصل في النزاع.[1]

المطلب الثالث: حالة تناقض بين حكمين نهائيين

يعتبر تناقص الأحكام الاختصاص الثاني الموكل إلى محكمة التنازع إلى جانب اختصاصها في حل إشكاليات الاختصاص الايجابي و السلبي ، و قد تم النص عليه بموجب المادة 2/17 من القانون العضوي 03/98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها ، و سنتعرض إلى تعريفه و شروطه.

الفرع الأول :تعريف حالة تناقض بين حكمين نهائيين

نظرا لتمتع كل من جهات القضاء الإداري و جهات القضاء العادي بالاستقلال و السيادة في ممارسة اختصاصاتها فقد يحدث في بعض الحالات القليلة بل النادرة أن تصدر

[1] مجلة مجلس الدولة ،العدد رقم 09، من قرارات محكمة التنازع طبعة من طرف مجلس الدولة ، الجزائر،سنة 209،ص 147.

أحكام قضائية و متناقضة من جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري في موضوع نزاع واحد فتقوم حالة التنازع في صور أحكام متناقضة ، الأمر الذي يترتب عنه إنكار للعدالة.[1]

حيث نجد المادة 2/17 من القانون العضوي 03/98 نصت على : " لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص و تناقض الأحكام ، و في حالة تناقض بين أحكام نهائية، دون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، أعلاه تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص ".[2]

و لكن ما يلاحظ على الفقرة 02 من المادة 17 السابقة أنها حاولت مجاراة محتوى المادة 15 التي تنص على : " لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص

بينما حالة التنازع هنا هي تعارض الأحكام تقتضي بالضرورة أن تتعرض محكمة التنازع إلى الموضوع هي محل انتقاد من حيث التقليل من الدور المنتظر من محكمة التنازع الذي يتطلب بالضرورة التطرق إلى الجوانب الموضوعية ، و بالتالي فإن المقصود من أن محكمة التنازع تفصل بعديا في الاختصاص أن مسألة التنازع في الاختصاص لم تطرح أثناء قيام النزاع أمام الجهات القضائية من الجهتين[3]

الفرع الثاني: شروط حالة تناقض بين حكمين نهائيين

و هذا الشكل من التنازع على توفر الشروط التالية حسب ما جاء في المادة 17 الفقرة 02 من القانون العضوي 03/98.

---

[1] يرجع أصل حالة تناقض بين حكمين نهائيين إلى فرنسا و ذلك بموجب القانون التاريخي الصادر في 1932/04/23 الذي صدر عقب قضية روزاي "ROSAY3._محمد محمد عبده إمام، مرجع سابق، ص 204.

[2] أنظر المادة 2/17 القانون العضوي 03/98، مرجع سابق.

[3] رشيد خلوفي،**محكمة التنازع، إدارة (مجلة المدرسة الوطنية للإدارة)**،العد 2.المجلد 8، سنة 1998 ، ص 43.

- الطابع النهائي للقرارين المتناقضين .[1]
- نكون في حالة التناقض بين القرارات القضائية عندما يتعلق النزاع بنفس الموضوع .
- كما نكون في نفس الحالة عند تناقض في الموضوع ، وليس في الاختصاص لان هذه الحالة أخيرة تحل بواسطة تنازع الاختصاص السلبي .

- ونكون أخيرا في نفس الحالة عندما يؤدي التناقض إلى حالة إنكار العدالة(Deni de justice).[2]

[1] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 257 .

[2] انظر مجلة مجلس الدولة ، العدد 2 ، مرجع سابق ، ص 42 .

الفصل الثانـي

تمهيد

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري:

إن استقلالية و حياد محكمة التنازع مرهون بكيفية تنظيمها و الطريقة المتبعة في تسييرها و نقصد بالإطار الإجرائي هي التشكيلة التي تتكون منها المحكمة، لأن طبيعتها التحكيمية تفرض عليها عدة قيود حول هذه التشكيلة، لا تفرض على غيرها من الهيئات القضائية و إضافة إلى موقعها في أعلى الهرم القضائي، و إمكانية إلغائها للقرارات الصادرة عن أعلى هيئتين في النظامين القضائيين الإداري و العادي _مجلس الدولة، محكمة العليا و أن قراراتها غير قابلة لأي طريقة من طرق الطعن و أمام كل هذه المعطيات، يقتضي الأمر أن يكون لمحكمة التنازع تشكيلة خاصة.

كما أن الطبيعة الخاصة لها و عدم تبعيتها لأي جهة من جهة القضاء العادي الإداري يجعلها تنفرد بقواعد خاصة لتسييرها و عملها و كذلك الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى أمام محكمة التنازع.

و سنتطرق في هذا الفصل الإطار الإجرائي لمحكمة التنازع و ذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الإطار الهيكلي و التنظيمي لمحكمة التنازع في الجزائر؟

المبحث الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع؟

المبحث الأول: الإطار الهيكلي و التنظيمي لمحكمة التنازع الجزائري:

سنتناول في هذا المبحث حسب القانون العضوي 03/98 مجموعة من المواد تتعلق بتشكيلة محكمة التنازع و كيفية اختيارهم، و كذلك نجد المادة 153 من الدستور تنص على وضع قواعد تنظيم سير محكمة التنازع في قانون العضوي، حيث خصص له مواد تتعلق بتنظيم سير محكمة.

و لهذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التشكيلة البشرية لمحكمة التنازع.

المطلب الثاني: تسيير محكمة التنازع و نظام عملها.

المطلب الأول: التشكيلة البشرية لمحكمة التنازع:

لقد تناولت المواد من 05 إلى 11 من القانون العضوي 03/98 الأعضاء الذين تتكون منهم محكمة التنازع و كيفية اختيارهم و يتمثلون في أعضاء تشكيلة الحكم و الضبطية القضائية للمحكمة.

الفرع الأول: تشكيلة الحكم في محكمة التنازع في التشريع الجزائري:

تتشكل محكمة التنازع حسب المواد 05_ 07_08_09 من القانون العضوي 03/98 من رئيس المحكمة و 6 قضاة و محافظ دولة مع مساعد له، و قد فرق المشرع بين هذه الفئات و جعل لكل منها مركز قانوني خاص.

أولا: رئيس محكمة التنازع:

رئيس محكمة التنازع في الجزائر هو قاضي يتم تعيينه لمدة 3 سنوات بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة و هذا ما جاء في نص المادة 07 من القانون العضوي 03/98 و التي نصت على:

" تعيين رئيس محكمة التنازع لمدة 3 سنوات بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل و بعد الأخذ برأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء."[1]

و رغم أن المادة 03 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء تنص على أن: تعيين القضاة يتم بمرسوم رئاسي و باقتراح من وزير العدل، و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، إلا أن رئيس محكمة التنازع لم يذكر ضمن فئة القضاة الذين تضمنتهم هذه المادة.

1 محمد صغير بعلي، مرجع سابق ، ص251 .

و ربما يرجع ذلك برأيي إلى كون هذا الأخير إلى جانب بقية أعضاء المحكمة كما سنرى لاحقا، يختارون من بين قضاة القضاء الإداري و العادي، الذين يعينون بموجب مرسوم رئاسي إضافة غلى ذلك و لما أن القضاة العاملين في المصالح الإدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة يعينون بمرسوم رئاسي فمن باب أولى أن يستعمل في تعيين رئيس محكمة التنازع نفس الوسيلة، و كان على المشرع النص على ذلك صراحة لتجاوز كل هذه التأويلات.[1]

ثانيا: القضاة:

إضافة لرئيس محكمة التنازع من 6 قضاة نصفهم (3قضاة) من قضاء المحكمة العليا (القضاء العادي) و النصف الآخر (3 قضاة) من مجلس الدولة (القضاء الإداري).[2]

حيث جاء في المادة 1/05 من القانون العضوي 03/98 أنه " تشكل محكمة التنازع من سبعة (07) قضاة من بينهم الرئيس.[3]

و يضفي تعيين أعضاء محكمة التنازع على النحو الطابع التحكيمي لها.

يتم تعيين أعضاء محكمة التنازع بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية كما هو الحال بالنسبة لرئيس المحكمة، و ذلك وفقا للإجراءات التالية:

1_اقتراح وزير العدل .

2_الرأي المطابق للمجلس الأعلى.[4]

1القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 **المتضمن القانون الأساسي للقضاء**، مادة 49 و 47 من نفس القانون أهملت ذكره.

2 أنظر مادة 08 من القانون العضوي 03/98 مرجع سابق.

3 أنظر مادة 1/8 من القانون العضوي 03/98 مرجع سابق.

4 أنظر المادة 8 من القانون العضوي 03/98 مرجع سابق.

ثالثا: محافظ الدولة:

تذكر المادة 09 من القانون العضوي 03/98 عناصر النظام القانوني لمحافظ الدولة في النص التالي:

<<إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبنية في المادة 05 أعلاه، يعين قاضي بصفته محافظ دولة و لمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء>>

_يتميز النظام القانوني لمحافظ الدولة عن قضاة محكمة التنازع في نقطة لها أهمية بالنسبة لفكرة التناوب و التمثيل المزدوج الذي يطبع المحكمة و رئاسة المحكمة.

_إذا كانت عهدة محافظ الدولة حددت بثلاث سنوات يعين نفس مرة عهدة رئيس المحكمة التنازع، و إذا كانت كيفية تعيينه تشابه كيفية تعيين القضاة، فإن مسألة مصدره غير مذكورة في المادة 09 من القانون العضوي 03/98 فلم تشر هذه المادةما إذا كان محافظ الدولة يعين من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو من بين قضاة الهرم القضائي ككل أو من بين قضاة القضاء الإداري أو القضاء العادي.[1]

الفرع الثاني: تشكيلة كتابة ضبط محكمة التنازع:

<<يتولى كتابة الضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيس يعين من قبل وزير العدل>> هذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي رقم 03/98 التي لم تحدد ما إذا كان كاتب ضبط رئيس يختار من بين القضاة كما هو معمول به مستوى مجلس الدولة.

و كما نصت هذه المادة على الكيفية التي يتم بها اختيار كاتب الضبط الرئيسي و هو ما يدل ضمنا على وجود كتابة الضبط بأكملها لأنه من غير المعقول أن تتكون كتابة ضبط

1رشيد خلوفي، **قانون منازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص 211.

هيئة قضائية بحجم و أهمية محكمة التنازع من كاتب ضبط وحيد و هو ما يكتشف من مصطلحات المادة في حد ذاتها م خلال عبارة <<.....كاتب ضبط رئيسي....>> فمعنى مصطلح رئيسي أن هناك كتاب ضبط آخرون غير رئيسيين و لو أراد المشرع غير ذلك لقال <<يعين كاتب ضبط المحكمة>>

كما لم تحدد المادة 10 أعلاه مدة عهدة كاتب الضبط الرئيسي و لم تتحدث عن إمكانية إختياره مجددا لعهدة ثانية بعد إنتهاء عهدته الأولى، في حين عهدت محكمة تعيينه إلى وزير العدل من ثمة فالجهة المكلفة أو المخصصة بتعيينه ليست نفسها الجهة المختصة بتعيين بقية أعضاء المحكمة [1]

مما جعل كتابة ضبط محكمة التنازع تعمل تحت وصاية وزير العدل، على خلاف كاتب الضبط الرئيس لمجلس الدولة الذي نص صراحة على ذلك أن يكون قاضيا وفقا للمادة 16 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، حيث نصت على: << لمجلس الدولة كتابة الضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيس يعين من قبل القضاة لمساعدة كاتب ضبط، و ذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة>>

المطلب الثاني: تسيير محكمة التنازع و نظام عملها:

إن الطبيعة التحكيمية لمحكمة التنازع إضافة إلى كونها هيئة قضائية مستقلة عن جهتي القضاء العادي و الإداري، تحتم عليها إتباع بعض الإجراءات الخاصة و المتميزة سواء من حيث تسييرها لهيئاتها القضائية و الإدارية أو من ناحية نظام عملها و بتسيير جلساتها و إصدار أحكامها .

1 رشيد خلوفي، نفس المرجع، ص212.

الفرع الأول: تسيير محكمة التنازع:

يعد رئيس محكمة التنازع مع بقية أعضائها النظام الداخلي للمحكمة و الذي يتم فيه تحديد كيفية ممارسة محكمة التنازع عملها، و ذلك من حيث استدعاء أعضائها و توزيع الملفات و القضايا المطروحة، و كيفية إعداد التقارير.[1]

حيث يقوم بتسيير محكمة التنازع جهاز إداري يتكون من وسائل بشرية و أخرى مادية و هو ما تضمنته المادة 11 من القانون العضوي 03/98 التي جاء فيها: << يضع وزير العدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع الموظفين و الوسائل الضرورية لتسييرها>>

و كان من المفروض أن تذكر المادة 11 في الفصل الثالث المتعلق بعمل محكمة التنازع إلا أن المشرع فضل ضمها للفصل الثاني المتعلق بشكلية المحكمة تشترط المادة 12 فقرة 1 من القانون العضوي 03/98 أن لا يقل عدد أعضائها عن خمسة (05) أعضاء بشرط أن يكون عضوين منهم من قضاة المحكمة العليا و عضوين من قضاة مجلس الدولة أين تنص على أنه:<< يجب لصحة المداولة أن تكون محكمة التنازع مشكلة من خمسة (5) أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من المحكمة العليا و عضوان من مجلس الدولة، و في حالة حدوث مانع لحضور رئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر أقدمية.[2]

حيث تعقد محكمة التنازع جلساتها بدعوة من رئيسها طبقا للمادة 25 من القانون العضوي 03/98 و الذي يشرف على ضبط الجلسة و هذا وفقا للمادة 27 من القانون العضوي 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بالتالي مسألة الأقدمية غير منطقية بحيث إذا كان كل أعضاء محكمة التنازع يخضعون لقانون أساسي واحد يحتمل أن لا يكون أقدم قاضي من الجهة القضائية التي ترأس محكمة التنازع و بالتالي فإنه من الملائم

1 طاهري حسين، **التنظيم القضائي الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2008، ص 18.

2 أنظر المادة 12 من القانون العضوي 03/98 مرجع سابق.

لقاعدة التناوب و في حالة مانع لحضور رئيس محكمة التنازع أن يخلف القاضي الأكثر أقدمية ضمن القضاة الممثلين لنفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها الرئيس الغائب.

كما تشير المادة 14 من القانون العضوي 03/98 إلى مجموعة أخرى من قواعد سير محكمة التنازع و تحيل وضعها إلى نظام داخلي من بينها كيفيات عمل محكمة التنازع، لاسيما كيفيات إستدعاء الأعضاء و توزيع الملفات و إعداد التقارير.[1]

و بمجرد إخطار محكمة التنازع يعين رئيسها مستشارا مقررا من بين أعضاء المحكمة يتولى دراسة المذكرات و المستندات الملف و يعد تقريرا كتابيا يودعه لدى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة المادة 22 من القانون العضوي 03/98.

_و من ناحية إتخاذ القرارات فإن محكمة التنازع تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات و في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس [2] و يجب أن تكون قراراتها مسببة و تذكر فيها أسماء الأطراف و المستندات الرئيسية و تذكر بها أسماء القضاة المشاركين في أخذ القرار و كذا إسم محافظ الدولة و قراراتها تصدر بإسم الشعب الجزائري و توقع من طرف الرئيس و المستشار المقرر و كاتب الضبط.[3]

<u>الفرع الثاني :</u> نظام سير أعمال وجلسات محكمة التنازع :

يتشابه نظام سير أعمال محكمة التنازع مع نظام سير مجلس الدولة أعلى هيئة في النظام القضائي الإداري ، فبمجرد إيداع صاحب الشأن لعريضة دعواه بكتابة ضبط محكمة التنازع تقوم هذه الأخيرة مباشرة بإخطار رئيس المحكمة ، حتى يقوم بتعيين مستشار مقرر من بين أعضائها وتحول إليه الدعوى حسب ما نصت عليه المادة 1/22 من قانون العضوي 03/98

1 رشيد خلوفي، **قانون منازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص213.

2أنظر المادة 2/28 من القانون العضوي 03/98، مرجع سابق.

3 دلاندة يوسف، **التنظيم القضائي الجزائري**، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر،2006 ، ص135.

الذي جاء فيها : " يعين رئيس محكمة التنازع بمجرد إخطاره مستشارا مقررا من بين أعضاء المحكمة .

يقوم المستشار المقرر حسب الفقرة الثانية من نفس المادة بمجرد تسلمه لأوراق القضية بدراستها و إعداد تقرير كتابي حولها يودعه لدى كتابة ضبط المحكمة، التي عليها أن تحوله بدورها إلى محافظ الدولة، و هو ما تضمنته المادة 2/22 التي رغم تأكيدها على ضرورة أن يكون التقرير كتابي، و أن يحرر باللغة العربية على غرار كل أعمال و قرارات و مداولات محكمة التنازع باعتبارها اللغة الرسمية. [1] إلا أنها لم تقيد محافظ الدولة بمدة معينة لإيداع التقرير لدى كتابة ضبط المحكمة و كان عليها فعل ذلك تفاديا لبطئ الفصل في القضايا و حتى لا يتعطل عمل المحكمة

و بعد تحويل التقرير لمحافظ الدولة يأخذ هذا الأخير ملاحظاته حول التقرير التي يستفيد منها شفويا لاحقا أثناء جلسة الحكم و بمجرد إنتهاءه من تسجيل ملاحظاته، تقوم كتابة الضبط بتبليغ صاحب الشأن بالتقرير، و على هذا الأخير تقديم دفاعه خلال شهر إذا كان مقيما بالجزائر، أو في غضون شهرين إذا كان مقيما بالخارج، و يبدأ حساب الشهر من تاريخ تبليغه بالتقرير و مع إنتهاء هذه المدة دون رد من المعني بالأمر يوجه له المستشار المقرر إنذار، و يمدد له المدة إلى شهر آخر ليقدم خلاله دفاعه.

و في حالة مرور الشهر الذي منحه له المستشار المقرر دون أن يصدر منه أي رد، تشطب القضية من سجل القضايا و تطبق بخصوصها أحكام سقوط الدعوى، المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، كجزاء على مخالفة الإجراءات و عدم الرد في الميعاد المحدد قانونا، و يطبق هذا الحكم سواء وجد نص صريح يقضي بذلك أو لم يوجد.

---

1 أنظر المادة 04 من القانون العضوي 03/98 ، مرجع سابق.

و أنظر أيضا:

المادة 03 من دستور 1996، التي جاء فيها "اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية".

و بإقراره الحق المعني في الرد، يكون المشرع قد كرس حقوق الدفاع، و في حالة رد المعني و تقديمه لدفاعه خلال المدة المحددة يقوم رئيس المحكمة بدعوة المحكمة للإنعقاد على ألا يقل عدد الأعضاء المشكلين لها عن خمسة أعضاء بمن فيهم الرئيس.

و تعقد محكمة التنازع جلساتها علنيا، أين يقوم مستشار الدولة المقرر بتلاوة تقريره قبل أن يفسح المجال أمام أطراف النزاع أو محاميهم، [1] الذين يشترط فيهم أن يكونوا من المحامين المعتمدين أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة لتقديم ملاحظاتهم، بشرط أن تكون شفوية، و بنفس الطريقة يقدم محافظ الدولة مذكراته، و توكل مهمة ضبط جلسات المحكمة لرئيسها بتطبيق قواعد قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بضبط الجلسات لاسيما المادة 31 منه.

بعد المداولة تصدر محكمة التنازع قدراتها باسم الشعب الجزائري، و بأغلبية أصوات أعضائها و في حالة تساوي الأصوات يرجع الرأي الذي منحه رئيس المحكمة صوته، و فيما عدا هذه الحالة يحسب صوت الرئيس كغيره من أصوات أعضاء محكمة التنازع الستة.[2]

و كان من الأفضل لو نصت المادة 1/28 من القانون العضوي 03/98 على ضرورة أن تصدر محكمة التنازع قراراتها بأغلبية الأعضاء "الحاضرين" حتى يكون هناك تناسق بين هذه المادة و المادة 1/12 من نفس القانون، لكن ربما قصد المشرع بمصطلح "أصوات" أعضاء المحكمة الحاضرين، لأنه لو أراد غير ذلك لقال "بأغلبية الأعضاء".

قيد المشروع قضاة محكمة التنازع بمدة محددة لإصدار قراراتهم و هي 6 أشهر إبتداء من تاريخ تسجيل القضية لدى كتابة ضبط المحكمة،إلا أنه لم يبين الجزاء المترتب عن عدم إحترام

1أنظر المواد 25، 26 من القانون العضوي 03/98، مرجع سابق.

2أنظر المادة 30من القانون العضوي 03/98، مرجع سابق.

أعضائها المحكمة لهذه المدة و تجاوزها و هو ما يدعونا للتساؤل عن مصير الدعوى إذا لم يفصل فيها في غضون تلك المدة.[1]

كما يشترط في قرارات محكمة التنازع أن تكون مسببة و التسبيب مبدأ مكرس دستوريا يقصد به ضرورة أن يحتوي الحكم أو القرار على كل الأدلة و الحجج الواقعية و القانونية التي إستندت عليها المحكمة لإصدار قرارها، و يجب أن تحتوي قرارات محكمة التنازع على أسماء هيئة الحكم، إضافة إلى إسم محافظ الدولة، و أسماء أطراف النزاع، و مستندات القضية، و النصوص القانونية المطبقة عليها، كما يجب أن يوقع على أصل الحكم الذي يحفظ بكتابة ضبط المحكمة كل من رئيس المحكمة و المستشار المقرر و كاتب الضبط، على أن تقوم كتابة ضبط المحكمة لاحقا بإرسال نسخ عنه إلى كل الأطراف المعنية، و تكون النسخة مرفقة بملف القضية إذا كانت الجهة المعنية جهة قضائية عند إعمال نظام الأحالة في رفع الدعوى أمام محكمة التنازع المنصوص عليها.[2]

و يتم التبليغ في غضون شهر من تاريخ النطق بالقرار تحت مسؤولية رئيس المحكمة أما فيما يتعلق بمصاريف الدعوى التي يتم رفعها أمام محكمة التنازع فإنها تخضع إلى النظام المتبع أمام المحكمة العليا في دفع مصاريف الدعوى، غير أن محكمة التنازع خرجت في إحدى قراراتها عن القاعدة العامة القاضية بعدم تحميل خزينة الدولة أي مصاريف لم ينص القانون خلاف ذلك.

و قضت بتحميل الدولة المصاريف القضائية و ذلك في قراراتها رقم 01 الصادر بتاريخ 08 ماي 2000 [3]

_وقرارات محكمة التنازع لا تخرج عن الاحتمالات التالية:

1أنظر المادة 29 من القانون العضوي 03/98، مرجع سابق.

2أنظر المادة 18 من القانون العضوي 03/98، مرجع سابق.

3 أنظر المادة 33 من القانون العضوي 03/98، مرجع سابق

1_ رفض الدعوى شكلا، كما حدث في قرار محكمة التنازع في الملف رقم 10 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2000، لعدم توفر شرط من الشروط المطلوبة لرفع دعوى تناقض الأحكام (التي حسب المادة 31 من القانون العضوي 03/98.

سنتعرض إليها لاحقا عند حديثنا عن اختصاصات محكمة التنازع)، و هو أن يكون الحكمين الصادرين عن جهتي القضاء نهائيين.

2 _تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع من بين جهتي القضاء الإداري و العادي، في حالة تنازع الإختصاص الإيجابي أو السلبي.

3_تحديد القرار الواجب التنفيذ، أو إصدار حكم جديد في الموضوع إذا تعلق النزاع بحالة تناقض للأحكام و هو ما تضمنه قرار محكمة التنازع في قرارها الصادر في 09 أكتوبر 2000، في الملف رقم 11، حيث ألغت القرار الصادر عن مجلس الدولة و قررت أن القرار الواجب التنفيذ هو القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة.

4_تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع من بين جهتي القضاء الإداري العادي بعد إعمال نظام الإحالة حيث ذهبت محكمة التنازع في قرارها الصادر في 08 ماي 2000 في الملف رقم 01، إلى رفض إختصاص الجهة المحلية و هي الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر لأن الحكم الصادر عن الغرفة المدنية قد صار نهائيا.[1]

و بعد أن تصدر محكمة التنازع قراراتها و تبلغها لأصحاب الشأن تنص المادة 06 من القانون العضوي 03/98 على نشر خذه القرارات، و تصنف هذه المادة أيضا ضمن طائفة من مواد القانون العضوي 03/98 المدرجة في غير موضعها الأصلي حيث تضمنها الفصل الثاني المخصص لتشكيلة محكمة التنازع،و نلاحظ كذلك أن المادة 06 من القانون العضوي 03/98 لم تبين الوسيلة التي تنشر فيها هذه القرارات حيث نصت المادة على: << تنشر

1مرزوقي فهيمة ، مرجع سابق، ص89.

محكمة التنازع قراراتها>> حيث نجد قرارات المحكمة العليا تنشر في دورية خاصة تتمثل في "المجلة القضائية" التي تم تأسيسها سنة 1989، في حين تنشر قرارات مجلس الدولة بدورها في دورية خاصة كذلك تم تأسيسها سنة 2002 و هي: "مجلة مجلس الدولة" في حين نجد أن قرارات محكمة التنازع على الرغم من أهميتها لم تحظى بدورية مستقلة لنشر قراراتها و حتى القرارات القليلة التي تم نشرها في مجلة مجلس الدولة، و قد يرجع سبب عدم وجود دورية خاصة بقرارات محكمة التنازع إلى كونها لا تنعقد بصفة دائمة.[1]

المبحث الثاني:إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع

قد يثور التساؤل حول الكيفية التي تخطو بها محكمة التنازع فهل يكفي فقط الإعتماد على قرار الإحالة الصادر عن الغرفة الإدارية؟ أم يجب على صاحب المصلحة بعد صدور قرار الإحالة أن يرفع الدعوى أمام محكمة طبقا لإجراءات رفع الدعوى و مدى حجية قرارات محكمة التنازع، و هذا ما سنتطرق في مطلبين: المطلب الأول: طرق رفع الدعوى أمام محكمة التنازع

المطلب الثاني: حجية قرارات محكمة التنازع

المطلب الأول: طرق رفع الدعوى أمام محكمة التنازع:

طبقا للأحكام الواردة في القانون العضوي 03/98 سابقة الذكر للمادتين 18 و19 أن هناك طريقتين لرفع الدعوى أمام محكمة التنازع، إذا تعلق الأمر بتنازع الإختصاص الإيجابي و السلبي، أو بتناقض الأحكام القضائية، و ذلك إما بإتباع طريق الإحالة التي تقوم بها الجهات القضائية منعا لحدوث إشكاليات تنازع الإختصاص، و قد تكون من قبل المعنيين بالأمر و ذلك بطلب منهم:

1 مرزوقي فهيمة، مرجع سابق، ص89.

الفرع الأول: إتباع نظام الإحالة في رفع الدعوى أمام محكمة التنازع:

أولا:مفهوم نظام الإحالة:

تعود بوادر هذا النظام إلى المشرع الفرنسي الذي استحدث هذه الحالة بموجب المرسوم الصادر في 25 جويلية 1960 و هذا ما تأثر به المشرع الجزائري في نص المادة 18 من القانون العضوي 03/98 حيث نصت على "إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومه أن هناك جهة قضائية قضت بإختصاصها أو بعدم إختصاصها، و أن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الإختصاص، و في هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع.

و ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد أنه عند الإحالة يتعين على كاتب الضبط للجهة القضائية المخطرة إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في أجل شهر إبتداءا من تاريخ النطق بهذا القرار.[1]

و تطبيق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية في مادة تنازع الإختصاص بين القضاء.

فالإحالة هي إجراء وقائي يحرك عند وجود إحتمال لحدوث تنازع في الإختصاص أو تناقض للأحكام بين جهتين قضائيتين تابعتين لنظامين قضائيين مختلفين مما قد يؤدي إلى خرق القانون، و ذلك عكس الدعاوى التي يتم تحريكها من أصحاب الشأن بعد قيام النزاع بين جهتي القضاء.

و قد تبنى المشرع الجزائري نظام الإحالة بإعتباره وسيلة لتجاوز الوقوع في إشكاليات تنازع الإختصاص التي نتجت عن توزيع الإختصاصات القضائية بين القضاء العادي و القضاء

1 ريمون أودان، **النزاع الإداري**، "ترجمة سيد بالضياف"، مركز النشر الجامعي، تونس، 2000، ص487.

الإداري في المادة 18 من القانون العضوي 03/98 السالفة الذكر، بهدف تسهيل إجراءات رفع دعاوى تنازع الإختصاص بنوعيه السلبي و الإيجابي و تقصيرها، و حسنا فعل.[1]

و من خلال ما سبق يتضح لنا بأن نظام الإحالة يهدف إلى:

_ إيجاد قضائي قبل ظهور حالة تناقض أحكام نهائية عن كل من القضائيين الإداري و العادي.

_ تسيير الإجراءات على المتقاضيين و تقصير عمر المنازعة و ذلك بتجنيبهم مشقة إنتظار قرار الجهة الثانية الذي سيخالف أن قدر القاضي ذلك قرار الجهة الأولى

_ تفادي ظاهرة تناقض القرارات القضائية.[2]

ثانيا: شروط نظام الإحالة:

يشترط لصحة إجراء الإحالة حسب المادة 18 السابقة الذكر و المادة 2/19 من القانون العضوي 03/98 و التي تنص على:

<< عند الإحالة تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية في مادة تنازع الإختصاص بين القضاة>> التي تبرز الشروط التالية:

_صدور حكم قضائي بالإختصاص أو بعدم الإختصاص صادر عن جهة قضائية تابعة لنظام قضائي آخر يختلف عن النظام الذي يتبعه قاضي الإحالة.[3]

_ يجب أن يكون قرار الإحالة مسببا، أي أن يبين فيه القاضي الذي قام بالإحالة سبب لجوءه إليها.

---

1 عمور سلامي، **الوجيز في قانون المنازعات الإدارية**،" محاضرات ملقاة على طلبة الكفاءة المهنية" بن عكنون، السنة الجامعية 2003، 2004، ص23.

2 عوض أحمد الزغبي، **أصول المحاكمات المدنية، "دراسة مقارنة"** الجزء الأول، دار وائل للنشر، الأردن ، 2003، ص.38

3 محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص258.

_ يجب أن يكون قرار الإحالة نهائي، و من ثمة غير قابل لأي طرق من طرق الطعن لأنه لا يتعلق بموضوع النزاع، فالقاضي عند إصداره لقرار الإحالة لا يمس بأصل الحق، و إنما يقتصر دوره في إحالة النزاع المطروح عليه على محكمة التنازع لتحديد الجهة المختصة بنظره.

_ يجب أن يكون الحكم الصادر عن الجهة الأولى بالإختصاص أو بعدم الإختصاص نهائيا أي حائزا على قوة الشيء المقضي فيه عند عرضه على الجهة الثانية.[1]

ثالثا: إجراءات نظام الإحالة:

بالنظر في الأحكام الواردة في القانون العضوي 03/98 على القاضي مراعاة الإجراءات التالية:

1_تسبيب القرار:

أوجب المشرع في المادة 18 على القاضي تسبيب قراره، و هذا طبيعي يتماشى مع موجبات العمل القضائي فقرار محكمة التنازع و تجميد إجراءات الفصل في الدعوى إلى حين صدور، قرار محكمة التنازع مسألة تحتاج بدورها إلى تسبيب حتى يقف قضاة محكمة التنازع على الأسباب التي دفعت القاضي إلى تطبيق نظام الإحالة و حتى يقف المحامون أيضا على هذه الأسباب و يعرفها الأطراف المعنيون.

2_عدم قابلية قرار الإحالة للطعن:

إن قرار الإحالة الصادر عن القاضي العادي أو القاضي الإداري لا يمس بأصل النزاع و صلبه و موضوعه، إذ أن غاية القاضي هي إستفتاء محكمة التنازع للفصل في أمر الإختصاص، فلا ينبغي تمكين الأطراف المعنية من الطعن، و قد حسن فعلا المشرع عندما أقر عدم قابلية قرار الإحالة للطعن.

---

1 عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية، الإطار النظري للمنازعات الإدارية**، القسم الأول، صبور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر،2013، ص206.

3_ التوقف عن النظر في الدعوى أمام الجهة القضائية:

في حالة صدور قرار الإحالة و عرضه على محكمة التنازع، فإن هذا يؤدي لتوقف كل الإجراءات على مستوى جهة القضاء العادي أو الإداري أي تجميد ملف القضية إلى حين صدور قرار محكمة التنازع للتعرف على جهة الإختصاص.

4_تكليف كاتب ضبط الجهة القضائية بإحالة ملف القضية:

عندما يقرر إحالة الأمر إلى محكمة التنازع يلزم كاتب ضبط الجهة القضائية إرسال نسخة من القرار إلى محكمة التنازع مع الوثائق المتعلقة بالقضية و ذلك من خلال شهر من تاريخ النطق بقرار الإحالة.[1]

حيث نجد الدكتور عمار بوضياف يرى بأن هذه المدة طويلة و ترهق المتقاضي و كان بالإمكان أن يكتفي بعشرة أيام مثلا فهي مدة كافية طالما كانت كل الوثائق موجودة بأصل ملف الدعوى.[(2)]

5_ تطبيق إجراءات أخرى منصوص عنها في قانون الإجراءات المدنية:

و نصت المادة 19 الفقرة 2 من القانون العضوي 03/98 على مايلي: << عند الإحالة تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية في مادة تنازع الإختصاص>>

و في هذا الصدد صدور قرار عن محكمة التنازع يقضي بوجود قرار تم إحالته لها و الذي تم بين بلدية و تاجر لقطع الغيار. و ذلك بتاريخ 17 جانفي 2006 حيث أصدرت محكمة زمورة بغليزان حكما يقضي بإحالة القضية إلى محكمة التنازع بسبب صدور قرار من الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء غليزان في 22 أكتوبر 2005 يقضي بعدم الإختصاص

[1] عمار بوضياف ،مرجع سابق ، ص207

2عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص207.

النوعي، لأن موضوع النزاع تجاري و البلدية لا تمارس أنشطة تجارية و ليست لها صفة التاجر بل قدمت سند الطلبية للسيد(ا.س) قصد تزويدها ببضائع و لكن محكمة التنازع قضت بحضور شخص معنوي عام طرفا في النزاع يكفي لجعل القاضي الإداري مختصا للفصل فيه.

و على هذا الأساس كان منطوق محكمة التنازع كالآتي:

_الغرفة الإدارية هي المختصة للفصل في النزاع لأن البلدية طرف أساسي في النزاع.[1]

الفرع الثاني: رفع الدعوى من طرف ذوي الشأن:

تنص المادة 17 من القانون العضوي 03/98 على مايلي: << يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في آجال شهرين إبتداء من اليوم الذي يصبح في القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو للنظام القضائي العادي.>>

و طبقا لهذا النص فإنه إذا لم تقع الجهات القضائية المرفوع أمامها النزاع بإعمال نظام الإحالة، التي من شأنها توفير الوقت و الجهد و حتى المال على أطراف الدعوى، و في هذه الحالة يقوم أصحاب الشأن أنفسهم بهذا الإجراء، أي برفع الدعوى من طرفهم مباشرة أمام محكمة التنازع .

أولا: الشروط الواجب توفرها في ذوي الشأن

حتى يتمكن أصحاب الشأن من رفع الدعوى أمام محكمة التنازع، يجب توفير الشروط العامة الواجب توفرها في كل الدعاوى المرفوعة أمام القضاء إضافة إلى بعض الشروط

1 القرر رقم 45 صدر بتاريخ 09 سبتمبر 2007 من قبل عمر أوصدوق، مرجع سابق، ص85.

التي فرضتها الطبيعة القانونية لمحكمة التنازع بإعتبارها جهة تحكيمية الأمر الذي انعكس على شروط رفع الدعاوي أمامها و سنتعرض لهذه الشروط على التوالي[1]

1_محل الدعوى:

يجب أن يكون محل الدعوى المرفوعةأمام محكمة التنازع حكمين نهائيين غير قابلين لأي طريق من طرق الطعن، صادرين عن جهتين قضائيتين تابعتين لنظامين قضائيين مختلفين، يقضيان باختصاصهما أو بعدم إختصاصهما بنظر نزاع معين، بشرط أن يشترك الحكمين في موضوع النزاع و أطرافه و سببه أي أن تكون هناك وحدة في النزاع و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 17 من القانون العضوي 03/98 و المادة 152 من دستور 1996 التي جاء فيها << تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة>> التي يفهم منها أن رفع الدعوى أمام محكمة التنازع يجب أن يتعلق بنزاع بين المحكمة العليا و مجلس الدولة، مما يعني ضرورة أن يستوفي الطاعن طرق الطعن أمام جهتي القضاء إلى أن يصل إلى المحكمة العليا و مجلس الدولة حتى يتمكن من رفع دعواه أمام محكمة التنازع.

2_الطاعن:

يشترط في من يقوم برفع الدعوى أمام محكمة التنازع أن تتوفر فيه الشروط العامة المطلوبة لرفع أي دعوى، و المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من صفة و أهلية للتقاضي و مصلحة.

1 مرزوقي فهيمة ، مرجع سابق، ص151.

3_الميعاد:

ترفع الدعوى أمام محكمة التنازع من أصحاب الشأن في غضون شهرين يبدأ حسابها من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير الصادر عن إحدى جهتي القضاء نهائيا أي غير قابل لأي طعن.

حيث: << يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين، إبتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي>>[1]، و الملاحظ على المدة التي منحها المشرع لأطراف النزاع ليتمكنوا من رفع دعواهم أمام محكمة التنازع، أنها طويلة مقارنة بالمدة التي منحها للجهات القضائية عند إعمال نظام الإحالة التي حددتها المادة 18 فقرة 2 بشهر واحد إبتداء من يوم النطق بقرار الإحالة.

و لكن ما يعاب على المادة 1/17 من القانون العضوي 03/98 هو أنها لم تنص على الحالة التي ترفع فيها الدعوى بعد فوات الآجال المحددة أي مدة الشهرين، حيث كان يجب الذكر أنها تعد باطلة.

5_الإجراءات أو الشكليات:

يشترط في العريضة التي يرفع بها النزاع أو تفتتح بها الخصومة أمام محكمة التنازع أن تكون مكتوبة باللغة العربية، [2] و أن يتم تسجيلها بكتابة ضبط المحكمة و هو ما نصت عليه المادة 1/19 من القانون العضوي 03/98 حتى تقيد مباشرة في سجل خاص يدعى: << السجل العام لقضايا الجهة القضائية>> الموجودة على مستوى كل جهة قضائية و يتم التسجيل حسب ترتيبها ما بين الدعوى الأخرى، كما يجب تسجيل أسماء أطرافها، و أن يعطي لها رقما

1أنظر المادة 1/17 من القانون العضوي 03/98، مرجع سابق.

2 أنظر مادة 04 من القانون العضوي 03/98 مرجع سابق.

يلازمها إلى حين الفصل فيها مع وجوب تحديد ميعاد أو تاريخ للجلسة الأولى تطبيقا للمادة الأولى تطبيقا للمادة 18 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن يراعي في تحديده ميعاد التكليف بالحضور أو بالتبليغ [1].

بعد إتمام كل هذه الإجراءات يقوم كاتب ضبط بفتح ملف خاص لوضع نسخ من العريضة فيه مرفقة بالوثائق المتعلقة بالقضية، ثم يحيله إلى الجهة القضائية التي ستفصل في النزاع و هي هنا محكمة التنازع، أين تسجل في "سجل الجلسات" قبل أن يتم الفصل فيها من طرف قضاة محكمة التنازع.

و يشترط في العرائض أو المذكرات المقدمة أمام محكمة التنازع أن تكون موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب المادة 20فقرة (1) من القانون العضوي 03/98، أما إذا كانت الدولة أو إحدى هيئاتها المركزية طرفا في النزاع، فتوقع العرائض و المذكرات يكون بواسطة الوزير المعني أو الموظف المؤهل لذلك.

حيث تم نزاع بين بلدية رايس حميدو في الجزائر و مواطن مقاول (ص.ح) و تم إحالة القرار إلى محكمة التنازع.

حيث تمت صفقة بين البلدية و المقاول لإنجاز مشروع سكنات البناء الجاهز، و استلم المشروع في 23 ديسمبر 1993، ثم إمتنعت البلدية عن دفع باقي نبلغ الصفقة، فرفع المقاول دعوى أمام محكمة القضاء العادي في باب الوادي، فصدر الحكم في 21 أكتوبر 1995/ ضد البلدية، و إثر الإستئناف أصدرت الغرفة المدنية لدى مجلس قضاء الجزائر قرار في 07 أوت 1996 قرار يقضي بتأييد الحكم المستأنف برمته.

[1] قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .ج ر 21 مؤرخة في 23-04 -2008.

و في سنة 1999 رفعت البلدية دعوى ضد المقاول لتحديد المبلغ الباقي دفعه أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر (القضاء الإداري)، رغم أنه سبق الفصل في موضوع النزاع أمام القضاء العادي، فصدر قرار من الغرفة الإدارية في 02 نوفمبر 1999 يقضي بإحالة الملف

إلى محكمة التنازع بسبب كون نزاعات الصفقات العمومية من إختصاص القضاء الإداري و ليس القضاء العادي، و تجنبا لإصدار قرار متناقض مع قرار الغرفة المدنية النهائي

_منطوق قرار محكمة التنازع: بالإستناد إلى أحكام المادة 338 من القانون المدني مبلغ رسميا و أصبح نهائيا و غير قابل لأي طعن، و حائز قوة الشيء المقضي فيه، و عليه لا يحمل للتنازع في الإختصاص بين القضاة بسبب سبق الفصل النهائي في موضوع النزاع أمام القضاء العادي[1]

حيث تم نزاع و كانت السيدة (أ.ف)، مستثمرة فلاحية في قسنطينة طرفا فيه و صدر الحكم في 21 جوان 1995 يقضي بتعيين خبير، و اثر إستئناف، صدر القرار من الغرفة المدنية في 12 فيفري 1996 يقضي بتأييد الحكم المستأنف كليا، و بعد إنجاز الخبرة و إعادة السير في الدعوى، صدر الحكم في 19 نوفمبر 1997 يقضي بالمصادقة على الخبرة و دفع كل الحقوق المدعية، و بعد الإستئناف صدر القرار من الغرفة المدنية في 29 جوان 1998 يقضي بإلغاء الحكم المستأنف و التصريح بعدم الإختصاص النوعي لأن الأملاك محل النزاع عمومية (مستثمرة فلاحية) مع إدخال مديرية الفلاحة و مديرية أملاك الدولة في الخصومة.

لجأت المدعية إلى الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة فصدر القرار في 25 سبتمبر 1999 يقضي بعدم الإختصاص النوعي لأن أطراف النزاع طبيعيين.

1 عمر صدوق، مرجع سابق، ص83.

منطوق قرار محكمة التنازع:

عدم قبول طلب المدعية شكلا، لأن قرار الغرفة المدنية و الإدارية لم يصبحا نهائيين، بل يمكن الطعن ضدهما أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة.[1]

المطلب الثاني: حجية قرارات محكمة التنازع

بمجرد رفع دعوى التنازع أمام محكمة النزاع، فإن هذه الأخيرة تفصل فيها جملة من المراحل المقررة في القانون العضوي 03/98 لإصدار قرارها، و معرفة القيمة القانونية للقرار الذي تم إصداره و هذا ما سنراه فيما يلي:

الفرع الأول: مراحل إصدار القرار:

أولا: مرحلة تعيين المستشار المقرر

حسب نص المادة 22 من القانون العضوي 03/98 على أنه << يعين رئيس محكمة التنازع بمجرد إخطاره، مستشارا مقررا من بين أعضاء المحكمة.

يدرس المستشار المقرر المذكرات و مستندات الملف ، و يعد تقريره كتابيا و يودعه لدى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة>>

و كذلك يقوم بجملة من الإجراءات السابقة الذكر، و لكن ما يجب الإشارة إليه هنا أن سلطاته تبقى محدودة.[2]

1 القرار رقم 10 صدر بتاريخ 25 جوان 2000.

2دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص146.

ثانيا: مرحلة عقد الجلسة:

تعقد المحكمة جلستها بدعوة من رئيسها [1]، في تشكيلة تضم 5 أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من مجلس الدولة و عضوان من المحكمة العليا و يرأسها رئيس المحكمة و يضبط الجلسة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و في حالة وجود مانع لرئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر أقدمية، و وفقا للمادة 26 من القانون العضوي 03/98 يتلى التقرير في جلسة علنية و يمكن للأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة بعد تلاوته، ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة.

ثالثا: مرحلة إصدار القرار:

وفقا لنص المادة 28 من القانون العضوي 03/98 << تصدر محكمة التنازع قراراتها بأغلبية الأصوات و في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، و يجب أن تكون قراراتها مسببة و تذكر فيها أسماء الأطراف و المستندات الرئيسية و تذكر فيها كذلك أسماء القضاة المشاركين في إتخاذ القرار و كذلك إسم محافظ الدولة. [2]و وفقا لنص المادة 29 من القانون العضوي 03/98 يجب أن تفصل محكمة التنازع في الدعاوي المرفوعة أمامها في أجل أقصاه 6 أشهر إعتبار من تاريخ تسجيلها.

الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرارات محكمة التنازع

وفقا للمادة 31 للقانون العضوي 03/98 نجد أنه بعد ما تتخذ المحكمة قرارها << تبلغ كتابة ضبط محكمة التنازع نسخا من القرارات إلى الأطراف المعنية و ترسل ملف القضية مرفقا بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية في حالة إخطار محكمة التنازع تطبيقا للمادة 18 من هذا القانون، في أجل أقصاه شهر إبتداء من تاريخ النطق تحت مسؤولية رئيس المحكمة>>

1 أنظر مادة 25 من القانون العضوي 03/98، مرجع سابق.

2 أنظر مادة 2/30 من القانون العضوي 03/98، نفس المرجع.

و كذلك نجد المادة 32 من القانون العضوي 03/98 أن القيمة القانونية لقرارات محكمة التنازع غير قابلة لأي طعن، و هي ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري و قضاة النظام القضائي العادي.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذا العمل نخلص بان المشرع الجزائري وضع إطار قانوني لمحكمة التنازع، يتضمن أحكام موضوعية وأخرى إجرائية سعيا منه إلى تحقيق دورها الأساسي الذي أنشئت من اجله آلا وهو تسوية مشاكل تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري من اجل تحقيق العدالة.

حيث نستخلص إلى النتائج التالية

- إن محكمة التنازع جاءت نتيجة تعديل الدستوري سنة 1996 المكرس لمبدأ الازدواجية القضائية .
- إن محكمة التنازع تؤسس لتتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص الخاضعة لنظام العادي والخاضعة لنظام الإداري.
- تنازع سير واختصاصات محكمة التنازع جملة من النصوص القانونية كما هو الحال في القانون العضوي 03/98 ونصوص قانونية الأخرى التي تسمح لها بالقيام بإعمالها القضائية.

_قانون عضوي رقم 11/05 المتعلق بتنظيم القضائي.

_قانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

_قانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

_ قانون عضوي01/98 المتعلق بالمجلس الدولة.

- لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تثور بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري .

- الهدف من إنشاء المحكمة هو تجنب الوصول إلى أحكام قضائية متناقضة حتى لا نكون أمام حالة إنكار العدالة.
- إعطاء محكمة التنازع تشكيلة بشرية متساوية حتى لا تنحاز لأي جهة من جهات القضائية ، وذلك عن طريق التناوب رئيس محكمة بين جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي.
- إن طبيعة التحكمية لمحكمة التنازع كونها هيئة قضائية مستقلة عن الجهتين القضائيتين ،تحتم عليها إتباع إجراءات خاصة لنظام سير جلساتها وعملها، حيث يقوم بتسيرها جهاز إداري يتكون من وسائل بشرية وأخرى مادية.
- إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع تكون إما عن طريق إتباع نظام الإحالة أو عن طريق طلب من ذوي الشأن.
- القيمة القانونية لقرارات محكمة التنازع ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري ولقضاة النظام القضائي العادي، وغير قابلة لأي طعن.
- أغفل المشرع الإشارة حول تعين محافظ الدولة الذي لم يبين من أي جهة يتم تعينه هل من بين قضاة مجلس الدولة أو من المحكمة العليا أو من بين القضاء العادي أو الإداري و بالتالي لم يبن تحديد الجهة المختصة بتعينه .
- تنص مادة 1/17 من القانون العضوي 03/98 على أنه يمكن للأطراف رفع دعواهم أمام محكمة التنازع من أجل شهرين ابتدأ من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل للطعن أمام الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي ، والملاحظ على هذه المادة هي المدة التي منحها المشرع الأطراف النزاع من اجل رفع دعواهم أنها طويلة مقارنة بالمدة التي منحها بالجهات القضائية عند إعمال نظام الإحالة وهي شهر واحد من يوم النطق بالقرار الإحالة مادة 1/18 .
- تسجيل بعض النقائض من الناحية المنهجية فهي تهدف إلى ترتيب وتقسيم مواد محكمة التنازع، لكن قانون عضوي 03/98 فيه نقص في عدم تخصيص فصل

الاختصاصات محكمة التنازع، رغم إن المادة 153 من دستور 1996 نصت صراحة على ذلك ، وبالتالي نجد إن المادة من القانون العضوي 03/98 في مادته الأولى نص على اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها و عملها طبقا الأحكام المادة 135 من الدستور.

- النقائض من الناحية الإجرائية فان المشرع لم يحترم ترتيب تأشيرات المصادقة البرلمان بعد رأي مجلس الدستوري ، فحين نجد أن المادة 02/165 من الدستور تقر صراحة على أن مجلس الدستوري يبدي رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.
- أما من الناحية الموضوعية تبرز مقارنة بين المادة 03 من القانون العضوي 03/98 و المادة 2/152 من الدستور، فالنصين يظهران مخالفتين الأولى اصطلاحية والثانية موضوعية.

ومنه فان محكمة التنازع هي مفتاح الازدواجية القضائية في الفصل في حالات تنازع الاختصاص ، وبالتالي على المشرع الجزائري الإسراع في مراجعة النصوص الدستورية وما جاء في القانون العضوي 03/98 من حيث المنهجية والمضمون سعيا منه للوصول للانسجام بين النص الدستوري والتشريعي لغة واصطلاحا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا: النصوص القانونية:

1- الدساتير

أ -التعديل الدستوري

* التشريع الأساسي ، المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 ، سنة 1998 المعدل والمتمم بموجب القانون 03/02 ، المؤرخ في 10 أفريل 2002 المتضمن للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 25 ، سنة 2002 المعدل و المتمم بموجب القانون 19/98 ،المؤرخ في 19 نوفمبر 2008 ، المتضمن التعديل الدستوري للجريدة الرسمية ،العدد 63 ، سنة 2008

2- القوانين:

أ- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمها وعملها، ج ر ، عدد 37.
- القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 3 ماي 1998 ، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها و عملها ، ج ر ، العدد 39 ، لسنة 1998 .
- القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء
- القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق إجراء التنظيم القضائي، ج ر،عدد 51.

القوانين العادية

- القانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية ج ر عدد 37.

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/04/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر، عدد 21.

ثانيا : الكتب:

1. أحمد محيو ،**المنازعات الإدارية** _**ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد**_ ،الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
2. دلاندة يوسف، **التنظيم القضائي الجزائري**، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر،2006.
3. رشيد خلوفي ،**قانون المنازعات الإدارية** ،**جزء الأول** ، ديوان مطبوعات الجامعية ، الجزائر،2012.
4. ريمون أودان، **النزاع الإداري**، "ترجمة سيد بالضياف"، مركز النشر الجامعي، تونس، 2000.
5. طاهري حسين، **التنظيم القضائي الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2008.
6. عمار بوضياف ،**النظام القضائي الجزائري** (**1962–2002**) ، طبعة 1، للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2003 .
7. عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية، الإطار النظري للمنازعات الإدارية** (دارسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة) القسم الأول صبور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر،2013.
8. عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ديوان مطبوعات الجامعية ، الجزائر،2005.
9. عوض أحمد الزغبي، **أصول المحاكمات المدنية، "دراسة مقارنة"** الجزء الأول، دار وائل للنشر، الأردن ، 2003.
10. لحسين بن شيخ آث ملويا،**المنتقى في قضاء مجلس الدولة** (**ملحق: القانون العرفي لقرية آث هيشم.**) ج3، دار الهومة ، طبعة الثانية، الجزائر،2009 .
11. محمد صغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، سنة 2005 .

12. محمد محمد عبده إمام ،**القضاء الإداري** ،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر 2008 .

13. مصطفى أبو زيد فهمي ،**القضاء القضاء الإداري "مجلس الدولة قضاء** الإلغاء"، طبعة 10 ،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ،2004.

ثالثا : مذكرات:

1_ مرزوقي فهيمة : **النظام القانوني لمحكمة التنازع ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية** ، تخصص مؤسسات إدارية و دستورية، المركز الجامعي ، سوق أهراس ، سنة 2005.

رابعا : محاضرات:

1_ عمور سلامي، **الوجيز في قانون المنازعات الإدارية،"** محاضرات ملقاة على طلبة الكفاءة المهنية" بن عكنون، السنة الجامعية 2003، 2004.

خامسا : مجالات

1. مجلة مجلس الدولة ،العدد رقم 09، من قرارات محكمة التنازع، طبعة من طرف مجلس الدولة ، الجزائر، سنة 2009.
2. مجلة مجلس الدولة، عدد8 ،2006، قرار بتاريخ 2005/07/17.
3. نويري عبد العزيز،**المنازعة الإدارية في الجزائر،_تطورها وخصائصها_**، دورية داخلية متخصصة العدد،7جويلية 1999

سادسا : مقالات

1. رشيد خلوفي،**محكمة التنازع، إدارة (مجلة المدرسة الوطنية للإدارة)** ،العد 2.المجلد 8، سنة 1998 ، ص 43.
2. محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....(ا ، ب ،ج)

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري.....5

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمحكمة التنازع في الجزائر.....6

المطلب الأول: ماهية محكمة التنازع في الجزائر..... 7

الفرع 1: مفهوم محكمة التنازع في الجزائر..... 7

الفرع 2: نشأة محكمة التنازع في الجزائر..... 8

الفرع 3: خصائص محكمة التنازع في الجزائر..... 10

المطلب الثاني: الأسس القانونية لمحكمة التنازع..... 11

الفرع 1: الأساس الدستوري..... 11

أولا: محتوى المادة 04/152..... 11

ثانيا: محتوى المادة 153..... 12

الفرع 2: الأساس التشريعي..... 12

أولا: محتوى القانون العضوي رقم 03/98..... 13

ثانيا: النصوص القانونية الأخرى التي لها علاقة بمحكمة التنازع..... 13

الفرع 3: تقييم الأسس القانونية لمحكمة التنازع..... 15

أولا: النقائص من الناحية المنهجية..... 15

ثانيا: النقائص من الناحية الإجرائية..... 16

ثالثا: النقائص من الناحية الموضوعية..... 17

المبحث الثاني: صور تنازع الإختصاص..... 19

المطلب الأول: حالة التنازع الإيجابي..... 20

الفرع 1: تعريف التنازع الإيجابي..... 20

الفرع 2: شروط التنازع الإيجابي..... 21

المطلب الثاني: حالة التنازع السلبي..... 22

الفرع1: تعريف التنازع السلبي 22

الفرع2: شروط التنازع السلبي..... 23

المطلب الثالث: حالة تناقض بين حكمين نهائيين..... 26

الفرع1: تعريف تناقض بين حكمين نهائيين..... 26

الفرع2: شروط تناقض بين حكمين نهائيين..... 27

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لمحكمة التنازع في الجزائر..... 30

المبحث الأول: الإطار الهيكلي و التنظيمي لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري.. 31

المطلب الأول: التشكيلة البشرية لمحكمة التنازع..... 32

الفرع1: تشكيلة الحكم في محكمة التنازع في الجزائر..... 32

أولا: رئيس محكمة التنازع..... 32

ثانيا: القضاة..... 33

ثالثا: محافظ الدولة..... 34

الفرع2: تشكيلة كتابة ضبط محكمة التنازع..... 34

المطلب الثاني: تسيير محكمة التنازع و نظام عملها..... 35

الفرع1:تسيير محكمة التنازع..... 36

الفرع2: نظام تسيير أعمال و جلسات محكمة التنازع..... 37

المبحث الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام محكمةالتنازع..... 42

المطلب الأول: طرق رفع الدعوى أمام محكمة التنازع..... 42

الفرع1: إتباع نظام الإحالة في رفع الدعوى أمام محكمة التنازع..... 43

أولا: مفهوم نظام الإحالة..... 43

ثانيا: شروط نظام الإحالة..... 44

ثالثا: إجراءات نظام الإحالة..... 45

الفرع2: رفع الدعوى من طرف ذوي الشأن 47

أولا: الشروط الواجب توفرها في ذوي الشأن..... 48

ثانيا: نموذج عن قرار تم إحالته إلى محكمة التنازع..... 50

ثالثا: نموذج عن قرار بسبب طلب من الأطراف..... 51

المطلب الثاني: حجية قرارات محكمة التنازع..... 52

الفرع1: مراحل إصدار القرار..... 53

الفرع2: القيمة القانونية لقرارات محكمة التنازع..... 53

الخاتمة :..... 56

مخلص

بعد تعديل الدستوري لسنة 1996 تبنت الجزائر نظاما يتميز بازدواجية القضائية مما أدى إلى تطبيقه إلى إنشاء هيئة قضائية تتولى في الفصل في تنازع الاختصاص تسمى بمحكمة التنازع .

تحتل محكمة تنازع مكانة خاصة تجعلها خارج الهيكل السلمي للنظامين العادي والإداري ، فهي الهيئة الأسمى التي تفصل في النزاعات الاختصاص التي تثور بين القضاء العادي والإداري.

والهدف منها هو تجنب الوصول إلى أحكام قضائية متناقضة وتفادي لحالة إنكار العدالة ، فهي تسعى لتحقيق المساواة.

_وفي الأخير بالرغم من حداثة هذه الهيئة وعمرها القصير في الجزائر إلا أنها استطاعت أن تكرس مبدآ الازدواجية القضائية والعمل من اجل تحقيق العدالة.